

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

أ. عبد الرحمن بن جيلالي

جامعة خميس مليانة- الجزائر

مقدمة:

تعتبر الصحافة من أهم وسائل تعبير الأفراد عن آرائهم في المجتمعات المختلفة، إذ إن حرية الصحافة تقتضي تمكين الأفراد من إصدارهم الصحف وامتلاكها والحصول على المعلومات والأخبار التي تحتويها. وكذا تمكينهم من إنشاء المطابع وتداول الصحف والمطبوعات ونشرها. فلا يمكن تصور حرية الصحافة في مجتمع يعجز فيها الأفراد عن امتلاك صحيفة، أو إنشاء مطبعة، أو استقاء الأنباء التي تضمنتها من خلال عملية التداول.

من ذلك، لحرية الصحافة ثلاثة ركائز تقوم عليها وتسقط بهدم أحدها؛ حرية إصدار الصحف، وحرية طباعتها، وحرية تداولها. فحرية الصحافة تقتضي صدور صحيفة تحمل في طياتها أخباراً ومقالات تعبر عن آراء الأفراد وتنور الرأي العام وتصل إلى كافة أفراد المجتمع بدون أية عوائق.

وتمثل حرية إصدار الصحف إحدى الركائز الأساسية لحرية الصحافة، بل لا نكاد أن نختلف إذا قلنا أن حرية الصحافة تعني في المقام الأول حرية إصدار الصحف. ومن ثم فإن كل تقييد لحق الأفراد أو الجماعات في إصدار صحيفة يشكل مساساً بحرية الصحافة. إذ لا تتحقق الغاية من هذه الحرية إلاّ بصدور صحيفة تحمل الأخبار بمختلف صورها وبموضوعية، ووصولها إلى يد القارئ في الوقت المناسب.

وإصدار صحيفة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمهنة الطباعة، وضرورة وجود مطبعة، فاختراع المطابع كان له الأثر الحاسم في انتشار الصحف وتداول الأفكار والأخبار. وبغير وجود مطبعة يستحيل انتشار وتداول صحيفة.

ولا يمكن للصحافة أن تؤدي بثمارها إلاّ بوصولها إلى يد القارئ وفي الوقت المحدد لذلك، ولن يكون الأمر كذلك إلاّ من خلال عملية تداول الصحف بحرية، وتكبير يد الإدارة

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

بسلها سلطة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع تداول هذه الصحف بين جمهور القراء.

وحرية الصحافة بمشتملاتها الثلاث تنعم وتزيد تطوراً وتنوعاً وعدداً في المجتمعات التي تؤمن بالنظام الديمقراطي؛ ذلك النظام الذي يوسع من نطاق الحرية ويضيق من حجم القيود التي قد تصيبها، وأن يد السلطة التنفيذية فيها مغلوطة تعجز عن إتيان بأي فعل يؤثر على حرية إصدار الصحف وطباعتها وتداولها.

وأما في المجتمعات المتخلفة ذات النظام الشمولي، فإن التقييد هو الشريعة العامة بالنسبة لحرية الصحافة وباقي الحريات العامة، ومن ثم يصبح أمر تقييد حرية إصدار الصحف و طباعتها وتداولها أمراً شائعاً ومعتاداً في ظل هذه الأنظمة، وأن محاولات النيل منها وتقويضها كثيرة وبطرق متعددة هي الأخرى ومتنوعة.

وعلى هذا الأساس يختلف التنظيم القانوني لحرية الصحافة من دولة لأخرى بحسب اختلاف أنظمتها السياسية، فإذا كانت حرية الصحافة مصونة في الدول ذات الثقافة المنفتحة على الحق والحرية، وأن التمتع بها أمراً مضموناً لدى الأفراد، فإنها مهدورة تكاد تنعدم في الدول المنغلقة المجبولة على تكبيل الحق والحرية.

وبين هذا وذاك اختلفت التشريعات العربية - بما في ذلك القانون المصري - عن القانون الفرنسي وبدرجة أخف القانون الجزائري. وهذا دليل تركيزنا في هذا المجال من البحث على مختلف التشريعات الصحفية العربية - وعلى وجه الخصوص قانون سلطة الصحافة وقانون المطبوعات المصريين - على أن تتم مقارنتها بالقانون الفرنسي الذي ينتمي إلى حظيرة تشريعات الدول المنفتحة على العمل الديمقراطي، الحامية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وبناءً على ذلك ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين رئيسيين؛ الأول يختص بمفهوم حرية الصحافة، والثاني يُعنى بموضوع الإطار القانوني لحرية الصحافة. وذلك ضمن التشكيل التالي:

المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة

المطلب الأول: مفهوم حرية إصدار الصحف

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

المطلب الثاني: مفهوم حرية طباعة الصحف

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لحرية إصدار الصحف

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحرية إصدار الصحف

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية إصدار الصحف

المبحث الأول: مفهوم حرية الصحافة

تنطوي حرية الصحافة على حرية إصدار الصحف، وطباعتها وتداولها، وقد حدد المعهد الدولي للصحافة في زيورخ أبعاد حرية الصحافة لتشمل حرية استقاء الأخبار، وحرية نقل الأخبار، ثم حرية إصدار الصحف. إلا أن هذه الأخيرة هي العنصر الأساسي الذي يقام على وجوده العناصر الأخرى. غير أنه لن تقوم لحرية الصحافة قائمة من دون طباعة الصحف وتداولها، فإذا كانت عملية إصدار الصحف بمثابة واقعة ميلاد الصحيفة فإن عمليتي الطباعة والتداول عنصران بقاء الصحيفة ودوامها؛ إذ أنهما بمثابة الماء والهواء بالنسبة لها. وبالتالي لا فائدة من وجود حرية إصدار الصحف من دون طباعتها ومن ثم تسهيل الإجراءات لتداولها.

وعلى هذا الأساس نتطرق لمفهوم حرية إصدار الصحف في المطلب الأول، ثم لمفهوم حرية طباعتها، أما تداول الصحف فهي عملية ناتجة عن إصدارها وطباعتها.

المطلب الأول: مفهوم حرية إصدار الصحف

تتألف حرية إصدار الصحف من مصطلحين؛ إصدار الصحف، والذي يختلف مع مصطلحات خاصة بطباعة الصحف وتداولها. ومصطلح الصحف باختلاف أنواعها وطبيعة المواضيع التي تحتويها.

وعلى هذا الأساس، نتطرق بالدراسة إلى المقصود بالصحف ابتداءً، ثم إلى المقصود بإصدارها. وذلك في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: المقصود بالصحف

تعد الصحف إحدى وسائل الإعلام، ومن أقدمها، فقد عرف الإنسان الصحيفة منذ عهد بعيد، وذلك لارتباطها بغريزة حب الاستطلاع واستقاء الأخبار وإذاعتها والمساهمة في نشرها، فهي أقدم ظهوراً من السينما والراديو والتلفزيون بما يزيد عن مائتان وخمسين

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

سنة. وللصحف عدّة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل الإعلام الأخرى، فهي الوحيدة من بين تلك الوسائل المتاحة بسهولة للقارئ من دون تكاليف تذكر، وتتيح له الفرصة لكي يقرأ المواضيع المختلفة التي تحتويها أكثر من مرة، كما تتميز بسهولة وصولها إلى الجماهير، ثم إنها تمنح الفرصة للقارئ لكي يسيطر عليها من خلال الأفكار التي تتضمنها، وبأن يؤمن بما يشاء منها وفقاً للمبادئ التي طبعت بها شخصيته.⁽¹⁾

الصحافة في اللغة معناها: اسم لمهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة. والصحفي: هو من يزاول مهنة الصحافة. والصحيفة: مجموعة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك؛ وجمعها صحف وصحائف.⁽²⁾

وبالرغم من وضوح تعريف الصحافة في اللغة، إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد مدلولها. فقد ذهب رأي إلى أن تعبير الصحافة ليس حكراً على الصحف المكتوبة فقط، بل يشمل التلفزيون والإذاعة والمسرح والسينما.⁽³⁾

غير أن هذا الرأي مرجوح لا يعتد به عند غالبية الفقهاء، ذلك أنه يخلط بين مصطلحي الصحافة، ووسائل الإعلام؛ فالصحافة وسيلة من وسائل الإعلام، وبالتالي تلك العبارة الأخيرة أشمل وأوسع من الصحافة فتشملها.

فالإعلام هو سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف، ويكون هذا السرد بوسائل مختلفة إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أي عن طريق القول أو الكتابة أو الرؤية، وكذا عن طريق الصحافة المكتوبة.⁽⁴⁾

ومن جهة أخرى، يهدف التلفزيون والإذاعة والسينما والمسرح إلى التسلية والترفيه بدرجة أولى أكثر من إذاعة الأخبار ونقلها للجمهور، فهم لا يقدمون إيضاحات للأحداث والأخبار المذاعة، وتحليلها، وإنما يكتفى في ذلك بتقديم الخطوط العريضة للموضوع. ثم إنه لمن الجائز إخضاع هذه الوسائل للرقابة الإدارية، على أساس أنها تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الكسب والربح المادي، بينما تهدف الصحف المكتوبة إلى توجيه الرأي العام وتنويره. وأخيراً لا يمكن مباشرة حق الرد والتصحيح بشأن وسائل الإعلام الأخرى

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

من طرف المشاهد أو المستمع، وهو حق جوهري على أساسه تقوم حرية الصحافة، فتناولتها معظم قوانين الصحافة في الدول المختلفة، والمواثيق الدولية.⁽⁵⁾

ومن الضرورة بمكان الإشارة إلى أن الصحافة تختلف - من حيث طبيعتها ومضمونها - عن وسائل الإعلام الأخرى، وكان السبب في ذلك الاختلاف بعض الأنظمة القانونية الصحفية، فقد خصص كل من المشرع الفرنسي والمصري قانوناً خاصاً لكل وسيلة على حدة، بما في ذلك قانون الصحافة⁽⁶⁾. إلا أن المشرع الجزائري قد اختلف عنهما اختلافاً واضحاً؛ فقد جاء بقانون الإعلام الصادر سنة 1990، ليختص بتنظيم مهنة الصحافة بدرجة أولى، ثم أفرد نصوصاً قانونية - في التشريع الإعلامي نفسه - لتنظيم وسائل الإعلام الأخرى، كالإذاعة والتلفزيون.

وقد ذهب رأي آخر إلى أن تعبير الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أنواعها، يومية كانت أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات⁽⁷⁾. غير أنه رأي يجانبه الصواب، بالرغم من حصره لمفهوم الصحافة في كافة أشكال المطبوعات. فهو يخلط بين الصحف بأنواعها المختلفة، وأشكال المطبوعات الأخرى، من كتب ودوريات علمية متخصصة. فالصحف تصدر بصفة دورية منتظمة ولأجل غير مسمى إن لم تتعرض لسحب ترخيصها أو للمصادرة، بينما ينتهي إصدار الكتب والدوريات العلمية المتخصصة بمجرد نشرها، ثم إن هذه الأخيرة لا تساهم في تكوين الرأي العام، وإنما تسعى لتقديم مادة علمية لفئة معينة من أفراد المجتمع، عكس الصحف التي تتجه لعامة أفراد المجتمع بهدف تكوين رأي عام قوي. وفي الأخير نجد شرطاً أساسياً من الضرورة بمكان توفره في الصحف؛ وهو شرط الانتظام، وبدونه تفقد الصحيفة شرط بقائها لعدم ارتباط الجمهور بها وفقدان ثقتهم بها، أما المطبوعات المختلفة فتصدر بقصد المساهمة في تكوين رأي عام، ولكن صدورها غير منتظم.⁽⁸⁾

وعلى ضوء ما تقدم، بالإمكان تقديم تعريفاً يحدد النطاق الموضوعي للصحافة بشكل دقيق، متفادياً للانتقادات الموجهة للآراء السابقة. إذ يقصد بالصحف كل مطبوع يصدر بصفة دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، نصف شهرية، نصف سنوية، سنوية) وبشكل منتظم، تساهم في تكوين الرأي العام، باسم ثابت وبسعر محدد.⁽⁹⁾

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

ومن خلال هذا التعريف، تخرج كل من وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما، وكذا سائر المطبوعات المختلفة من كتب ومقالات علمية ودوريات متخصصة من مفهوم الصحافة، إذ لهذا الأخير عناصر أساسية يقوم عليها؛ المتمثلة في شرط تكوين الرأي العام، وشرط الانتظام.

والصحف إما أن تكون صحف عامة وتشمل، الصحف القومية؛ المملوكة للدولة، المختصة بجميع المواضيع، والصحف الثقافية، والصحف الرياضية، وصحف الجمعيات غير العلمية، وصحف النقابات والاتحادات. وإما أن تكون صحف حزبية تصدرها الأحزاب السياسية، وإما أن تكون صحف علمية تصدرها جهات علمية كالجامعات والمعاهد البحثية، وإما أن تكون صحف إقليمية تصدر في نطاق إقليمي معين داخل الدولة، وإما أن تكون صحف أشخاص تصدر عن شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.⁽¹⁰⁾

وقد تبني المشرع المصري التعريف المقدم للصحف، حيث أكدت المادة الثانية من قانون الصحافة لسنة 1996 على أن المقصود بالصحف؛ المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء⁽¹¹⁾. كما تقرر المفهوم نفسه عند المشرع السوري تحت تسمية " المطبوعة الدورية "؛ إذ " هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وبإجراءات متتابعة تحتوي على أخبار وحوادث وصور ومقالات وملاحظات"⁽¹²⁾. كما اعتنق المشرع الفرنسي هذا المفهوم سواء في مرسوم 26 أغسطس 1944 بشأن تنظيم الصحافة، أم في القانون الصادر في أول أغسطس 1986 بتعديل النظام القانوني للصحافة الفرنسية.⁽¹³⁾

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، نجده قد جاء بتعريف دقيق للصحف - بناء على ما تقدم -، محترماً شرطي الانتظام و تكوين الرأي العام؛ فقد عبّرت المادة 15 من قانون الإعلام بأن النشيرة الدورية هي كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، على أن تصنف إلى صنفين: الصحف الإخبارية العامة، والنشريات الدورية المتخصصة. بحيث أن الصحف الإخبارية العامة تكون موجهة للجمهور، وأما النشريات الدورية المتخصصة، فهي متعلقة بموضوعات خاصة في ميادين معينة.⁽¹⁴⁾

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

بقي في الأخير أن نحدد النطاق الشخصي لحرية الصحافة، بعدما انتهينا من النطاق الموضوعي؛ فقد ذهب الرأي الراجح - في هذا المجال - إلى القول بأن أشخاص حرية الصحافة هم الذين يساهمون في نشر الصحيفة وتوزيعها. وعلى هذا الأساس، يتمتع بضمانات حرية الصحافة، كل من يشارك في إعداد العمل الصحفي ونشره وتوزيعه حتى يصل إلى يد القارئ. ولما كان تحقيق هذا الغرض يتطلب تدخل فئات متعددة، منها الفني كإعداد المقال أو الخبر، ومنها المادي كأعمال الطباعة والنشر والتوزيع؛ فإن النطاق الشخصي لحرية الصحافة يتحدد في: الصحفي، رئيس مجلس الإدارة، ورئيس التحرير، ومالك الصحيفة، والمراسل الصحفي، والطابع، والناشر، والموزع. ويخرج من هذا النطاق الموظفين الإداريين والعمال المساعدين الذين يستعين بهم الصحفي.⁽¹⁵⁾

الفرع الثاني: المقصود بإصدار الصحف

يقصد بإصدار الصحيفة خروجها إلى حيز الوجود، أي بطبعها وقابليتها للتداول، وقد عرفته المادة 27 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 بأنه: " طرح الصحيفة للتوزيع بالطريقة التي درجت عليها ".⁽¹⁶⁾

أمّا قانون المطبوعات والنشر الأردني، فلم يفرق بين مهنة الصحافة ومهنة إصدار المطبوعات الصحفية. بحيث تنص المادة 2 على أن الصحافة: مهنة إصدار المطبوعات الصحفية⁽¹⁷⁾؛ وهو اتجاه غير محمود، على أساس أن مهنة إصدار الصحيفة ما هي إلا أحد أوجه وظيفة الصحافة. غير أنه يدل على معنى إصدار الصحف في الفقرة الموالية، في إطار تحديد وظيفة دار النشر؛ إذ هي كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها أو الاتجار بها.

وبهذا يفترق الإصدار عن كل من طبع الصحيفة، وتداولها. فالإصدار يقصد به الظهور وخروج الصحيفة إلى الوجود، بينما طباعة الصحيفة فإنها تعني نقل أو نسخ أي مادة أو صورة على وسائط قابلة للنشر، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعنى التشريع المصري⁽¹⁸⁾. وإظهار الصحيفة أو إصدارها يرتبط ارتباطاً حتمياً بمهنة الطباعة وضرورة وجود مطبعة.

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

أما التداول فما هو إلا عملية لاحقة لكل من طباعة الصحيفة وإصدارها، ولزامة لانتشار الصحيفة، فهي الثمرة المرجوة من العمل الصحفي بجميع ما يمر به من مراحل، والغرض الأسمى من تأسيس وإصدار الصحيفة، ولهذا فإن موضوع تداول الصحف يتبوأ مكاناً عالياً كموضوع الإصدار في قيام حرية الصحافة.⁽¹⁹⁾

أما قانون المطبوعات والنشر الأردني، فقد جاء لتحديد فكرة تداول الصحف من خلال تجسيده لمصطلح " المكتبة " ومصطلح " دار التوزيع ". إذ يقصد بالمكتبة؛ كل مؤسسة تتولى بيع أو توزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين. أما دار التوزيع؛ فيقصد بها كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات والباعة.⁽²⁰⁾

وبالنسبة للوضع في الجزائر، فقد جاءت المادة 53 من قانون الإعلام بتوضيح فكرة تداول الصحف، من خلال تحديد وظيفة توزيع الصحف وبيعها بالتجول. فيقصد بتوزيع النشريات الدورية: بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجاناً أو بثمان، توزيعاً عمومياً أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشريات الدورية المكلفة بها وتوزيعها.⁽²¹⁾

وإذا كان مدلول إصدار الصحف يعني ظهورها وخروجها إلى حيز الوجود وقابليتها للتداول، فإن هذا المدلول يرتبط بمدلول آخر، وهو مدلول " ملكية الصحف "، ذلك أن من يملك الإصدار يكون المالك للصحيفة، لهذا فإن المشرع عادة ما يقوم بتنظيم كل من الإصدار والملكية من خلال قانون موحد وهذا هو الوضع في مصر. فالقانون الحالي رقم 96 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم الصحافة، يبين أحكام إصدار الصحف وملكيته.

ونتيجة للاختلاف الموجود بين مدلول إصدار الصحف وكل من طباعة الصحف وتداولها، فإن بعض التشريعات الصحفية لا تنظمها من خلال قانون موحد، بل تجعل لكل منها قانوناً خاصاً بها، وهذا ما هو متبع في مصر. فالقانون الذي ينظم حرية إصدار الصحف هو القانون رقم 96 لسنة 1996، بينما القانون رقم 20 لسنة 1936 هو الذي يحكم تنظيم مهنة الطباعة وتداول الصحف⁽²²⁾، غير أن التشريع الإعلامي الجزائري، قد نظم كل ما يتعلق بمهنة الصحافة من خلال قانون موحد وهو القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل 1990.

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

المطلب الثاني: مفهوم حرية طباعة الصحف

درجت التشريعات الإعلامية العربية في مستهلها وضع تعاريف للمصطلحات القانونية المستعملة طيلة النصوص القانونية التي احتوتها. وقد خصصت في سبيل ذلك نص المادة الأولى أو الثانية من كل تشريع، من ذلك قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 من خلال نص المادة الأولى، كذلك المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم 15 لسنة 1980...

غير أن هناك من التشريعات ما لم تسلك هذا الاتجاه القاضي بإفراد تعاريف لكل المصطلحات القانونية المستخدمة. وتركت مهمة بيان معاني وألفاظ المصطلحات القانونية للفقهاء والقضاء، أو على الأقل عدم إيراد جميع التعاريف في نص مستقل حتى لا تحشد كلها في مكان واحد يكون عسير الاستيعاب، وآثرت التعريف عند الحاجة إليه، وفي المكان المناسب. وفي ذلك نجد التشريع الإعلامي الجزائري الصادر سنة 1990؛ إذ لم يلتزم بإفراد كل المعاني للمصطلحات القانونية المستخدمة فيه. وهو اتجاه محمود سلكه المشرع الجزائري في سبيل الكف عن تقييد حرية الصحافة من خلال الإحاطة بها بمزيد من المفاهيم المهمة والغامضة التي يتفق تفسيرها في حالة الشك مع مصالح السلطة الحاكمة.

وفيما يلي نبين تعريف المطبعة والمطبوعات في التشريعات الإعلامية العربية المختلفة التي اعتادت على تبيان كل المعاني المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة. وهذا من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الأول: تعريف المطبعة

ليس على المشرع إيراد مجموعة من تعاريف للمصطلحات في بداية كل قانون. فتلك عادة غير حميدة بالغت فيها التشريعات العربية حديثاً، رغم عدم الحاجة إليها إلا قليلاً، بل ورغم أن ضررها أكبر من نفعها. فمفاهيم الكلمات والمصطلحات ليست من مهام المشرع، وإنما ينبغي أن تترك للفقهاء والقضاء يفسرها ويحدد مفاهيمها وفق أصول التفسير السليم، واضعاً في الاعتبار تغير الظروف وتطور الأحوال، مستهدفاً تحقيق الصالح العام.⁽²³⁾

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

وفي سبيل فهم معاني الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التشريعات الإعلامية المختلفة، على المشرع أن يبين هذه المعاني بدقة دون الخروج عن مقاصدها وفقاً لما تقتضيه المعاني اللغوية إلا في أضيق الحدود وفي نطاق الضرورة. ليسهل فهمها، وأملاً في عدم تحويرها وتبديل معانيها وفقاً لما يخدم السلطة في إطار النظرة التسلطية المقيدة للحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان.

ومن جهة أخرى ليس من الحكمة أن يبالغ المشرع في تغيير المعاني اللغوية للألفاظ بعدما فهمها الناس واعتادوا عليها باعتبارهم المخاطبين بهذه التشريعات؛ فيأتي بمفاهيم تختلف عن تلك التي يدركها. ومن ثمة يصبح الأمر منافياً للعدل بأن يتم تطبيق هذه التشريعات الغامضة والمبهمة في ألفاظها ولم يسع الأفراد فهمها - من جديد - بعد.

لم يعرف المشرع المصري المطبعة من خلال قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936، وترك تحديد معنى المطبعة للفقهاء والقضاء وما تعارف عليه الناس. وهو الاتجاه نفسه الذي سلكه المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام الصادر سنة 1990؛ إذ هذا الأخير لم يتضمن تعاريف لكل المصطلحات القانونية المستخدمة في مضمونه. من جهته لم يحدد قانون المطبوعات والنشر الكويتي الصادر سنة 2006 المعنى المقصود من مصطلح المطبعة وترك أمر ذلك للفقهاء والقضاء.

غير أنه اتجهت التشريعات الصحفية عند باقي الدول العربية إلى تحديد تعريف للمطبعة بشكل لا يدع مجالاً للفقهاء والقضاء سلطة البت في المعنى المقصود من المطبعة؛ مثلما فعل المشرع الإماراتي في صلب قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980.

وقد عرف المشرع السوري المطبعة بأنها كل آلة أو جهاز أعد لنقل الألفاظ والصور والشارات والأرقام على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد، ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لحفظ النسخ عن الوثائق.⁽²⁴⁾

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

وقد استبعد المشرع السوري من آلات الطباعة التي تسري عليها أحكام قانون المطبوعات والنشر ثلاثة أجهزة نظراً لكثرة استعمالها وحيازتها من جانب الأفراد؛ ولاستعمالها في أغراض تجارية شخصية. ويكون من التعنت والجرح والتقييد الشديد تنظيم هذه الأجهزة قانوناً وإخضاعها لما تخضع له المطابع من شروط وقيود.

الفرع الثاني: تعريف المطبوعات

للمطبوعات مدلولان؛ أحدهما ضيق والآخر واسع. أما المطبوعات بالمعنى الضيق فتعني الكتب، والدوريات كالصحف والمجلات، والنشرات غير الدورية. وقد أخذت بعض القوانين بالمعنى الضيق لمعنى كلمة مطبوعات. من ذلك ما نصت عليه المادة 1/أ من قانون المطبوعات العماني السابق رقم 3 لسنة 1975، من أن المطبوعات هي كل الكتابات أو الرسوم أو غير ذلك من وسائل التعبير المطبوعة على الورق أو غيره إذا كانت قابلة للتداول...⁽²⁵⁾

أما المطبوعات بالمعنى الواسع فتكاد تتطابق مع المعنى اللغوي لتشمل نقل أو نسخ أي مادة أو صورة على وسائط قابلة للنشر⁽²⁶⁾. وقد أخذت بهذا المفهوم معظم قوانين المطبوعات والنشر العربية؛ فقد نصت المادة 1/1 من قانون المطبوعات المصري رقم 20 على أنه يقصد بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول.⁽²⁷⁾

وما يلاحظ حول التشريعات الصحفية والمطبوعات العربية، أنها أجملت على ضرورة توفر خاصية أساسية في المطبوعات حتى تكون مشمولة بحكم القانون في هذا المجال، ونقصد في ذلك خاصية التداول. فالمطبوعات غير القابلة للتداول لا يمكن أن تقع تحت طائلة القانون الخاص بالمطبوعات والنشر والصحافة، مثل المطبوعات الشخصية التي تمثل الصور الفوتوغرافية والمذكرات اليومية الشخصية غير المنشورة، أو الرسومات واللوحات والقطع الموسيقية الفنية التي تعبر عن هوية شخصية التي لم تطرح للتداول.

المبحث الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لحرية إصدار الصحف

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

نتطرق بالدراسة في هذا المجال، إلى الأساس الدستوري لحرية الصحافة ومن ذلك حرية إصدار الصحف، من خلال رصد ما جاءت به النصوص الدستورية أولاً، ثم من خلال ما جاءت به التشريعات الصحفية والإعلامية ثانياً، على اعتبار أن الدستور يأتي بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويترك للتشريعات الصادرة عن البرلمان سلطة التفصيل والتنظيم ضمن نصوص قانونية عادية. وذلك من خلال مطلبين مختلفين.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحرية إصدار الصحف

لا شك في أن عناصر قيام دولة القانون؛ من مبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، واحترام مبدأ الشرعية، من الضمانات الأساسية لحرية الرأي والتعبير، ومن ذلك حرية الصحافة. غير أنه بالإضافة إلى هذه الضمانات التي يقوم على أساسها الدستور، هناك ضمانات أخرى متعلقة بالدستور ذاته، وهي مبدأ جمود الدستور، والتأكيد على الحقوق والحريات الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية، والحرص على النص بكونها مضمونة. ومبدأ جمود الدستور الذي نقصد به في هذا المجال، الجمود النسبي للنصوص التي يحتويها الدستور؛ أي إتباع إجراءات شديدة ومعقدة في تعديل مواد الدستور تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية؛ إذ تتسم بكونها مرنة.⁽²⁸⁾

وعلى أساس ما تقدم، فإن التأكيد على حرية الصحافة كحرية أساسية من الحريات العامة ضمن نصوص الدستور، يشكل ضمانة جوهرية لتلك الحرية، ومن ذلك حرية إصدار الصحف، باعتبارها العمود الأساسي لوجود حرية الصحافة. بالإضافة لحرية طباعة الصحف وتداولها.

ويعتبر الدستور من أرق ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه، فقد ظهر نتيجة لثورات الشعوب ونضالهم ضد تعسف الملوك وطغيانهم، فكان من الطبيعي أن يحتوي على تلك المبادئ التي تهدف في مقامها الأول إلى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، كيف لا والشعب صاحب

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

الاختصاص الأصيل في وضع قواعد النظام الذي يعيش في كنفه، من خلال الموافقة على القواعد المعروضة عليه، ومن ذلك ظهرت الديمقراطية المنظمة في صورة الدساتير الموضوعية التي اشتقت من الإرادة الشعبية سند مشروعيتها⁽²⁹⁾. ثم يأتي مبدأ سمو الدستور ليظهر كمبدأ جوهري لضمان الحريات العامة، ومن ذلك حرية إصدار الصحف، على أساس أنه أسس القوانين، ويعتلى الهرم القانوني لأية دولة قانونية.

وتحتل أهمية النص على حرية الصحف في الدساتير، المكانة التي تحظى بها الدساتير في البناء القانوني للدولة، فالدستور يأتي في أعلى الهرم القانوني للدولة، وهو المصدر الأساسي لكل قاعدة قانونية أدنى منه درجة، وهذا ما يعرف بمبدأ سمو الدستور، والذي يركز على أساسه مبدأ آخر، وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية. حيث لا مجال لقيام الدولة القانونية ما لم يعلو الدستور كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، وأن يسمو على الحكام والمحكومين، وعلى كافة المؤسسات الدستورية، التي تتقيد بأحكامه، وبالتالي يحرم على السلطة العامة من الإتيان بكل فعل يخل بالشروط والقواعد التي جاء بها الدستور.⁽³⁰⁾

ويقصد بمبدأ سمو الدستور، ارتباط النظام القانوني في الدولة بالأحكام الدستورية، فالدستور هو الذي يقيم النظام القانوني في الدولة، ويبين قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد، ويرسم الحدود التي تمارس في إطارها الوظائف. فإن السلطة في إطاره تكون دائماً مقيدة به، ولا يجوز لها أن تخالف أحكامه. وفي حالة ما إذا تعدت حدود الدستور فإنها تكون قد فقدت صفتها القانونية، وانقلبت من سلطة قانونية سندها الدستور إلى سلطة فعلية لا سند لها إلا القوة المادية، وعلى أساس ذلك ظهرت فكرة "سمو الدستور" وعلو قواعد القانون الدستوري وإعطائها المكانة العليا بالنسبة لبقية القواعد القانونية الأخرى، وأصبح مبدأ سمو الدستور من أهم خصائص الدولة الحديثة والأساس الضروري لقاعدة الشرعية.⁽³¹⁾

ويمكن أن يتحقق سمو الدستور إما من حيث المحتوى " سمو الدستور المادي"، وإما من حيث الشكل " سمو الدستور الشكلي". فسمو الدستور المادي ينتج من كون أنه هو الذي أنشأ السلطات في الدولة، ويبين صلاحياتها والعلاقة الموجودة فيما بينها، وعلاقاتها

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

بالأفراد، فإنه لابد من أن يكون أسمى من السلطات التي ينشؤها، ولذلك لا يجوز لهذه السلطات أن تتجاوز الدستور وإلا فقدت صفتها القانونية⁽³²⁾. من ذلك يظهر سمو المادي أو الموضوعي للدستور، على أساس أنه يركز على محتوى الدستور، ومضمون قواعده.

وسمو الدستور المادي بهذا المعنى، يؤدي إلى تدعيم مبدأ الشرعية، فكل عمل يصدر عن السلطة منتهكاً نصاً دستورياً يعتبر وكأنه لاغياً من الناحية القانونية.⁽³³⁾

أما سمو الشكلي للدستور، فإنه يتحقق فقط للدساتير الجامدة، بعكس سمو المادي الذي يتحقق لجميع الدساتير، سواء كانت جامدة أم مرنة، مكتوبة أم عرفية. ويتحقق سمو الشكلي بالنظر لتلك الإجراءات الذي وضع بها الدستور وطريقة تعديله، فيوصف الدستور الذي لا تعدل نصوصه إلاّ بإتباع إجراءات خاصة شديدة ومعقدة، مخالفة لتلك التي تتبع لتعديل القواعد العادية بالدستور الجامد، وهذا الجمود هو الذي يمنح الدستور المكانة العليا يسمو بها على باقي القواعد القانونية الأخرى، حماية لأحكامه الإلزامية.⁽³⁴⁾

ويتضمن مبدأ سمو الدستور التسليم بمبدأ آخر، وهو مبدأ " تدرج القواعد القانونية"، فمبدأ الدستور هو أسمى القوانين، فإنه من الضرورة بمكان أن تأتي القوانين العادية متفقة مع أحكامه ومضمونه، ولن يكون في مقدورها أن تعدل الأحكام الواردة في صلب الدستور.⁽³⁵⁾

ويعني هذا المبدأ أن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ليست جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة والقيمة، بل تتدرج فيما بينها مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض الآخر مع وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، ومن خلال هذا التدرج تأخذ القواعد الدستورية المرتبة العليا ثم تأتي القواعد التشريعية العادية، ثم القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات الإدارية، والواقع فإن هذا المبدأ يعتبر في الدولة الحديثة عنصراً أساسياً في نظام الدولة القانونية، ذلك أنه إذا كان المبدأ يقضي بخضوع الهيئات الحاكمة للقانون وعلى رأسها الدستور، فإنه لا سبيل

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

لتحقيق هذا الخضوع إلا بالربط بين أجزاء النظام القانوني ربطاً تسلسلياً تنفذ من خلاله أحكام القانون من القمة إلى القاعدة.⁽³⁶⁾

بالتالي، يحتل الدستور - من خلال ما تقدم - المكانة العليا بين القواعد القانونية الأخرى، وهو صاحب السيادة والسمو، وبذلك يكون له صداه بالنسبة لإيراد الحريات - ومنها حرية إصدار الصحف- في صلب الدستور، إذ بهذا ترتفع إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة، وتعد قيداً على سلطة المشرع العادي ومن ثم، ومن باب أولى على سلطة الإدارة⁽³⁷⁾. فهذا ما يشكل أساساً دستورياً قوياً لحرية الصحافة، ومن ذلك حرية إصدار الصحف. نتيجة لذلك، لا يجوز للمشرع العادي، ولا للإدارة المساس بها بنقضها أو الانتقاص منها.

إذن تحتاج حرية الصحافة، ومن ذلك حرية إصدار الصحف، إلى حماية دستورية وقانونية، وذلك من خلال ما تحتويه الدساتير من نصوص تؤكد على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر⁽³⁸⁾، وكذلك نصوص الإعلانات الدولية، وما تشكله من ضمانات دولية لحرية الصحافة على وجه الخصوص، والحقوق والحريات العامة على وجه العموم.

من ذلك، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19، حيث تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.⁽³⁹⁾

وبذلك تكون حرية الرأي متمثلة في حق كل إنسان في التعبير عن رأيه صراحة، وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو بالكتابة أو عن طريق إصدار الصحف والمجلات أو غيرها من الوسائل المختلفة.⁽⁴⁰⁾

وقد نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية على هذا الحق في مادتها 19، حيث قررت أن:⁽⁴¹⁾

1- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

أ. عيد الرحمن بن حيلالي

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية:

أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق".

وتضع المادة 20 من الاتفاقية نفسها حداً آخر لهذه الحرية وذلك بقولها:

" 1- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

2- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز والعنف".

ومن الواضح أن هاتين الوثيقتين - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- قد جعلتا حرية الرأي والتعبير عالمية لا تحدها الحدود الجغرافية، ووسعتا أفقها، حيث تضمنت حقين أساسيين للفرد هما:

- حرية اعتناق الآراء والأفكار بدون تدخل أو مضايقة.

- حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية كانت.⁽⁴²⁾

ووثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان نصت في ديباجتها على أن: " الحقوق و الحريات في الإسلام ومنها حرية الرأي جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها آخر كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية السابقة وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن". ونصت المادة 9 منها على أن : أ- لكل إنسان الحق في حرية الرأي وفي حرية التعبير في حدود المبادئ والقيم الشرعية وبكل وسيلة مشروعة.

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات في ممارسة هذا الحق، وعلى الدولة والمجتمع تقديم العون والحماية اللازمة له.⁽⁴³⁾

ويندر أن نجد دستوراً من بين دساتير العالم ينكر حرية الصحافة أو الإعلام صراحة، وإن كانت النصوص تختلف بين دستور رجعي ودستور ديمقراطي. غير أن هذه الدساتير تختلف فيما بينها – وهي تعمل على التأكيد على حرية الصحافة وإصدار الصحف- بحسب طبيعة نظام الحكم فيها والفلسفة السياسية التي يسير عليها.⁽⁴⁴⁾

إن دساتير دول الديمقراطيات الغربية توسع من نطاق حرية الصحافة، وتقتصد كثيراً في فرض القيود عليها، وهذا ينم عن تأثر هذه الدول بفلسفة المذهب الفردي الذي تسير عليه، إذ تعمل على تقديس حريات الأفراد، ولا تقيدوها إلا في حدود الصالح العام أو الأمة، واحترام حقوق الأفراد.⁽⁴⁵⁾

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تعد حرية الرأي والصحافة من القواعد الأساسية للديمقراطية الأمريكية التي تؤمن بأهمية الفرد وتعلي من شأنه، حيث جاء في إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو 1776 على أن كل الرجال خلقوا متساويين وأن خالقهم قد منحهم بعض الحقوق غير القابلة للتحويل يتوسطها الحق في الحياة والحرية والسعادة، كما نجد أن التعديل الأول على الدستور الاتحادي الأمريكي الصادر سنة 1787 قد نص على أن الكونجرس لن يسن قانوناً يقيد من حرية الكلام أو الصحافة أو حق الأفراد في الاجتماع سلمياً، كذلك فإن التعديل الخامس والرابع عشر على الدستور قد نص على أنه لن يحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية بدون الإجراءات المرعية للقانون.⁽⁴⁶⁾

وتطبيقاً لهذه النصوص الدستورية، حظرت الحكومة الأمريكية بنصوص قانونية مراقبة محتويات إذاعات الراديو ومحطات التلفاز، والصحافة، ولو تعلق الأمر بنقد الحكومة، بل المطلوب من تلك الأجهزة أن تذيع أوجه النزر المتعارضة في أي موضوع يطرح للمناقشة، وتتعدد فيه الآراء لمختلف الجماعات التي يتكون منها المجتمع الأمريكي.⁽⁴⁷⁾

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

وقد أصدرت فرنسا إعلاناً لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، وقد تضمن سبعة عشرة مادة، نصت الأولى على الحرية بقولها: " يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق". كما عرفها في المادة الرابعة على أنها " القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير". وعلى ذلك فإنه لا قيد على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان طالما لا تمس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في المجتمع، وهذه القيود لا يتم تحديدها إلا بقانون.⁽⁴⁸⁾

وقد تناول الإعلان في المادتين العاشرة والحادية عشرة منه حرية الرأي باعتبارها من الحريات الجوهرية. والتي تعني إمكانية تعبير الفرد عن فكره في أي أمر من الأمور سواء أكان سياسياً أم دينياً... وذلك دون موافقة أو ترخيص سابق.⁽⁴⁹⁾

وأكد الإعلان على حرية الرأي في أي صورة كانت، بالقول أو بالكتابة، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، لذلك فقد تناول الإعلان في مادته العاشرة حماية حرية الفرد في هذا الشأن، وذلك بالنص على أن: " لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آراءه، ومنها معتقداته الدينية، بشرط ألا تكون المجاهرة به سبباً للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون".⁽⁵⁰⁾

كما أكدت المادة الحادية عشرة بأن حرية تبادل الأفكار والآراء هي أئمن حق من حقوق الإنسان، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم أو يكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية.⁽⁵¹⁾

لذلك نصت الدساتير الفرنسية المتعاقبة، على احترام حرية الرأي، فنص دستور أبريل 1946 في مادته السادسة والعشرين، على أنه لا يجوز أن يؤذى أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته.⁽⁵²⁾

بذلك أكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان على حرية الصحافة بمشتملاتها، من إصدار الصحف، وتداولها وطباعتها، ضمن إطار حرية الرأي والتعبير. متأثراً في ذلك بالمذهب الفردي الحر، إذ نجده قد اهتم بالفرد كحقيقة أولى، وقصر اعترافه فقط على الحقوق الفردية، إذ لم يتضمن بعض من الحريات التي تمارس في إطار الجماعة، كحرية النقابات، مما حدا ببعض رجال الفقه إلى القول بأن الإعلان قد بالغ في هذا

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

الشأن إلى حد التطرف. ومع ذلك يظهر هذا الإعلان ليؤكد تأكيداً صادقاً على حقوق الإنسان من حيث هو عضو في مجتمع سياسي، مصدره الضمير والعقل، وليس القرارات الصادرة عن السلطة السياسية.⁽⁵³⁾

وفي إيطاليا، أولى المشرع الإيطالي حرية الرأي والصحافة اهتماماً بالغاً، حيث حدد في نص الدستور الإيطالي الحالات التي يجوز فيها مصادرة الصحف، فجاء في المادة 21 على أنه يكون للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول أو بالكتابة وبجميع وسائل الإذاعة الأخرى، ولا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة لترخيص أو رقابة، ولا يجوز الشروع والمصادرة إلا بإجراء مسبب من السلطة القضائية في حالة الجرائم التي لا يأذن قانون الصحافة فيها صراحة بهذه الأعمال، أو في حالة انتهاك القواعد التي وضعها القانون لتحديد المسؤولين.⁽⁵⁴⁾

وتنص جميع الدساتير العربية على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حرية إصدار الصحف، وطباعتها وتداولها، وحرية الرأي والتعبير، والنشر⁽⁵⁵⁾، وذلك باعتبار أن الصحافة أصبحت في هذا العصر تضطلع بمهمة ضخمة في التعبير عن الرأي، على أن هذه الدول العربية تختلف فيما بينها من حيث تنظيم هذه الحرية، والقيود المفروضة عليها.

فقد أكد الدستور المصري على حرية الرأي والتعبير في المادة 47 منه، حيث تنص على أنها حرية مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

كما كفلت المادة 48 حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وأن الرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون. من جهتها تؤكد المادة 206 على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.⁽⁵⁶⁾

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

وقد ضمنت المادة 207 حرية الصحافة واستقلالها؛ حيث تمارس رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.⁽⁵⁷⁾

وإذا كانت هذه النصوص المقدمة تؤكد على حرية الرأي والتعبير، وعلى حرية الصحافة، فإن الدستور المصري - على خلاف الدساتير العربية - قد أكد صراحة على حرية إصدار الصحف، وذلك من خلال 209، إذ تنص على أن: "حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون، وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون".

أما الدستور السوري، فقد أكد على حرية الصحافة في المادة 38 منه حيث يكون لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.⁽⁵⁸⁾ ولقد أقرت جميع الدساتير الجزائرية حرية الصحافة، لكنها اختلفت في طبيعة هذا الإقرار من دستور لآخر، ومرد هذا الاختلاف إلى فلسفة وطبيعة النظام السياسي الذي كان قائماً قبل دستور 1989، وبعده.

فقد تضمن دستور 1963 في أحكامه النص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، ولم يمزج بينها كما فعل دستور 1996، وهو بذلك أول دستور يقر صراحة بحرية الصحافة، مستقلة عن باقي الحريات التي يتمتع بها الإنسان، حيث نصت المادة 19 منه على أن: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير".

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

لكن لم يكتب لحرية الصحافة في الجزائر أن تبقى مدسّرة، حيث تراجع المؤسس الدستوري من خلال دستور 1976 من النص عليها صراحة، وبذلك قد نظمت ضمن حريات أخرى مثل حرية الرأي والتعبير.

فقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1976 على أن حرية الرأي مصونة ولا يمكن المساس بها، وبأن حرية التعبير مضمونة في إطار احترام المبادئ الاشتراكية التي تقوم عليها الدولة.⁽⁵⁹⁾

وجاء دستور 1989 هو الآخر مؤكداً على حرية الصحافة من خلال النص على حرية الرأي والتعبير، فقد نصت المادة 39 على أنه: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

أما بالنسبة لدستور 1996، فقد نص على حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 36 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، كما نصت المادة 41 على أنه: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، وبذلك تجد المؤسس الدستوري الجزائري قد قدس حرية الرأي من حيث المبدأ، وجعلها حرمة لا يمكن المساس بها، أما حرية التعبير فقد جعلها مضمونة.

وقد جاءت صياغة المادتين على إطلاقها من دون تحديد أو تقييد، حيث أنه كفل الدستور ممارسة هذه الحرية من دون ذكر عبارة "في حدود القانون"، وهذا يعد حكماً إيجابياً في صالح هذه الحرية، كما يلاحظ حول نص المادة 41 من الدستور أن صور وأشكال التعبير عن الرأي جاءت في صياغة عامة إلى جانب حرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع، حيث عبر عن ذلك بصيغة الجمع "حريات التعبير"، ومن هذا يمكن إدراج حرية الصحافة ضمن الإطار العام لهذه المادة حتى وإن لم تشر إلى ذلك صراحة.

وكان من الأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري النص على حرية الصحافة صراحة، عملاً بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، حيث نص صراحة على وسائل التعبير عن الرأي من صحافة وغيرها من وسائل الإعلام، واقتداء بالدستور المصري الذي أكد صراحة على حرية الصحافة؛ بل وذهب في ذلك إلى

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

حد بعيد، فهو الدستور العربي الوحيد الذي نص في صلبه على حرية إصدار الصحف. وذلك كله لما لهذه الحرية من تأثير في تكوين الرأي لدى الأفراد، إذ أن حرية الصحافة هي حجر الزاوية لحرية الرأي والتعبير، وأن في ترك المادة 41 من الدستور الجزائري 1996 على صيغة العموم قد يؤدي ذلك إلى تفسير الغموض الذي قد يكتنفها لصالح السلطة مما يؤدي إلى انتهاك حرية الرأي والتعبير.

هذه بعض النصوص الدستورية المتصلة بحرية إصدار الصحف أو الخاصة بها، تضع أساساً لحرية الأفراد في ممارستها ومزاومتها فور صدور الدستور، لكن المشرع يستطيع أن يتدخل لتنظيم هذه الحرية، ويضع بعض الضوابط لممارستها، حتى تكون الحرية في النهاية غير متعارضة مع الخير العام للمجتمع⁽⁶⁰⁾، وليس للمشرع - وهو يعمل على تنظيم ممارسة هذه الحرية- الحق في تقييدها إلى حد انتهاكها ونفيها، مما يشكل ذلك خرقاً فاضحاً لنصوص الدستور.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية إصدار الصحف

تعتبر حرية إصدار الصحف من الأعمدة الرئيسية لحرية الصحافة. بل لا نكاد نتجاوز الأمر إذا قلنا أن حرية الصحافة تعني في المقام الأول حرية إصدار الصحف. ومن ثم فكل تقييد لحق الأفراد أو الجماعات في إصدار صحيفة يعتبر بطريقة مباشرة تقييداً لحرية الصحافة.⁽⁶¹⁾

وهي حرية من الحريات الأساسية؛ لما لها من أهمية سياسية واجتماعية واقتصادية، ومن ثم من الواجب أن تخضع هذه الحرية إلى التنظيم التشريعي. فالدستور يكفي بطرح المبادئ حول الحريات الأساسية، ويترك سلطة التفصيل والتنظيم المحكم للقانون، إذ لهذا الأخير المظهر الأساسي للتعبير عن إرادة الجماعة، لما له من خصائص العلانية والعمومية والتجريد وعدم الرجعية؛ لهذا ينظر إليه في النظم الديمقراطية على أنه الوسيلة المثلى لتنظيم المجتمع. ففي فرنسا عندما صدر الدستور الحالي لسنة 1958، جعل تنظيم ممارسة الحريات العامة من اختصاص المشرع.⁽⁶²⁾

وتعرف الصحافة في ظل قانون الصحافة المصري؛ بأنها سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام، وإسهاماً في تكوينه

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

وتوجهه بمختلف وسائل التعبير، وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.⁽⁶³⁾

وقد وردت المادة الأولى من القانون رقم 96 لسنة 1996 بذات المعنى وزادت عليها أن الصحافة تمارس سلطتها بحرية مسؤولة وفي إطار أحكام الدستور والقانون بعد أن كان النص في المادة 2 من القانون الملغى قد أورد قيداً هو احترام سلطة الصحافة للحقوق والحريات والواجبات العامة وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.⁽⁶⁴⁾

وقد أكد قانون الصحافة المصري على حرية الصحافة: بحيث تؤدي رسالتها بكل حرية واستقلال وتهدف إلى تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بالصالح العام ومصالح المواطنين.⁽⁶⁵⁾ بل وذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك؛ حينما أكد على أن مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري يعد ذلك محظوراً.⁽⁶⁶⁾

ولقد عرفت الصحافة الجزائرية نوعين من قوانين الإعلام، الأول هو قانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 الذي صدر في ظل الحزب الواحد، جاء مضيقاً لمجال حرية الصحافة متأثراً بالتوجه السياسي والاعتبارات الإيديولوجية التي سادت آنذاك. حيث اعتبر هذا القانون أن ممارسة الإعلام والصحافة يكون ضمن توجهات القيادة السياسية للبلاد، فقد نصت المادة 3 منه على أن يمارس حق الإعلام ضمن توجهات القيادة السياسية، وأكدت المادة 5 على أن توجيه النشريات الإخبارية هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها.

وقد تأكد هذا التضييق من خلال المساس بأحد أهم مبادئ حرية الصحافة، وهو حرية إصدار الصحف الذي اعتبر من الاختصاصات الأصلية للدولة وحدها.

أمّا القانون الثاني فهو قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، والصادر في ظل التعددية الحزبية والانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989. حيث كان هذا الأخير إيذاناً ببدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر؛ إذ جاء بسلسلة من الإصلاحات السياسية أهمها تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وإلغاء التأطير الدستوري

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

للتنظيم السياسي الوحيد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية⁽⁶⁷⁾. ويظهر ذلك جلياً من خلال المادتين 39 و40 التي سمحت بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وحرية التعبير والاجتماع⁽⁶⁸⁾. ومن هنا تم لأول مرة إقرار التعددية السياسية المتمثلة في إمكانية تشكيل أحزاب سياسية مختلفة الرؤى والآراء حول السلطة السياسية والشؤون العامة، بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال حتى عام 1989 قائماً على احتكار السلطة من قبل جبهة التحرير الوطني وعلى شرعيتها السياسية.

من هنا تظهر ضرورة إقرار التعددية بمختلف أشكالها كشرط أساسي لكفالة حرية الرأي والتعبير، ومن ذلك حرية الصحافة، ذلك أنه من المعلوم أن العقول تتفاوت، والآراء تتشعب وتختلف درجة إيمان كل فرد بالرأي الذي يعتقده صحيحاً، لذا كان من المصلحة أن تمارس حرية الرأي والصحافة على أوسع نطاق، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة وذلك كله تحقيقاً للمصالح العام⁽⁶⁹⁾.

زيادة على ذلك، فإن مظاهر التعددية خاصة السياسية منها، تسمح بمناقشة تلك الرؤى مناقشة تفصيلية ومستفيضة، وهو الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التفاف جميع الآراء أو غالبيتها حول الخيار التفصيلي الأصح، كذلك تؤدي إلى وجود الأطر المناسبة لتبادل الآراء بغية اتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة، والحوادث المستجدة، وعرضها على القواعد الشعبية عبر الوسائط الإعلامية المتاحة⁽⁷⁰⁾.

من جهته أكد الدستور الجزائري الصادر عام 1996 على هذه التعددية رغم ما أقرته من أزمات عاشتها الجزائر بعد إقرارها في ظل دستور 1989، والعيب في ذلك يرجع إلى توظيف هذه التعددية على الساحة السياسية بما يحقق مصالح القوى السياسية المباشرة.

ومهما يكن فقد تجلت مظاهر التعددية الحزبية السياسية في المادة 42، بل واعتبرته المادة 178 من الثوابت الوطنية التي يقوم عليه النظام الديمقراطي، بحيث لا يشملها التعديل الدستوري⁽⁷¹⁾.

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

ولقد أكد قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 الحق في الإعلام وممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير. كما أكدت المادة 3 هذا المعنى، حينما قررت بأن حق الإعلام يمارس بحرية، مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.⁽⁷²⁾

وقد جاءت هذه المادة مؤكدة للحق في الإعلام وفقاً للمواد التي تضمنها دستور 1989 الخاصة بحريات الرأي والتعبير، وهي المواد نفسها التي تضمنها دستور 1996 مع تعديل مضمون المادة الخاصة بالأحزاب السياسية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" في مجال الحقوق والحريات، أما المادة 10 من هذا القانون، فقد بنت حرية الإعلام على مبدأ أساسي لجميع الحقوق والحريات الأساسية وهو مبدأ المساواة بقولها: "... ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير"، وهو التزام ملقى على عاتق أجهزة القطاع العام وعناوينه.

كما أكد قانون الإعلام في كثير من أحكامه على حقوق الصحفيين وواجباتهم حتى لا يقعوا تحت تأثير أي ضغط أو إكراه أو تهديد، وذلك ما يدل على رغبة المشرع في حماية حرية الصحافة من كيد العابثين.⁽⁷³⁾

وقد جاءت المادة 14 من قانون الإعلام 1990، مؤكدة بصفة خاصة على حرية الصحافة، إذ اعتبرت أمر إصدار نشرية دورية حرّ، لكن في حدود تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوماً من صدور العدد الأول. وهذا ما يشكل قيداً على حرية الصحافة في الجزائر، يجعل أمر إصدارها مشروط لا ينعم بالحرية التي تنادي بها المادة المذكورة آنفاً.

من خلال ما تقدم، يفهم بأن إقرار حرية إصدار الصحف في الدساتير أمر لا بد منه، حيث أصبحت ديمقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه وأن إقرار هذه الحرية بمختلف وسائل التعبير عنها لا تتعارض مع نظام الحكم التي تقوم عليه الدولة.

وهذا ما ذهب إليه " اسبينوزا "، حيث يرى " بأن حرية التفلسف والتفكير في الأمور السياسية لا تتعارض مع المصالح الحقيقية للدولة، ولا مع قوى الحقيقة، وإن القضاء على حرية الفكر يستتبع حتماً القضاء على سلام الدولة "، إذن يستحيل سلب الأفراد حريتهم في التعبير عما يعتقدون، والاعتراف من قبل السلطة بهذه الحرية لا يهددها ولا يقلل من هيبتها، كما أن الفرد باستطاعته أن يمارس هذه الحرية دون أن يكون خطراً على سلامة الدولة، وفي هذا يواصل " اسبينوزا " القول بأنه: " طالما لا فائدة من وضع القوانين بشأن المسائل النظرية العقلية... واستحالة منع الناس من التفكير، فإن ممارسة الحرية السياسية ضرورية للمحافظة على الدولة والفرد معاً " (74).

كما أن سلطة التنظيم المفصل لحرية إصدار الصحف متروكة للمشرع، في حدود ما يتوافق مع مبادئ الدستور، وما يخدم تلك الحرية في إطار نظام ديمقراطي يعترف بالحق والحرية ويشبعها حماية وضمانة لممارستها.

وفي هذا يعتبر الدكتور السنهاوري أن تنظيم حرية الرأي السياسي، ومن ثم حرية إصدار الصحف يقع في منطقة السلطة التقديرية للسلطة التشريعية، وبقيدتها - في نظره - ألا ينحرف المشرع عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحريات وعدم نقضها أو الانتقاص منها، أو العدوان عليها. إذ الغاية المخصصة من التشريع ليست نقض هذه الحرية العامة أو الانتقاص منها بل مجرد تنظيمها حتى لا تعود بالضرر على المجتمع. (75)

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

الهوامش

- (1). انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 18.
- (2). المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، 2000، ص 360. نقلا عن د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2007، ص 17.
- (3). د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 17.
- (4). انظر أ. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 7.
- (5). انظر د. أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 19.
- (6). من ذلك نذكر القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة المصرية؛ وهو قانون خاص بالصحافة فقط، من دون أفراد حكماً خاصاً بوسيلة من وسائل الإعلام الأخرى.
- (7) Jean Rivero, Les libertés publiques, paris, 1984, p 193.
- (8). انظر د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 20.
- (9). انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 19. وانظر أيضاً، د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 46.
- (10). د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 19.
- (11). انظر د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، شركة الهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، مصر، (د ت)، ص 93.
- (12). المادة 2 من قانون المطبوعات العام. الجمهورية العربية السورية. وانظر أيضاً، د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 526.
- (13). د. أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 20.
- (14). المواد 15، 16، 17 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل 1990.

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

- (15) د. حسين عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 57.
- (16) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 16.
- (17) المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 1973. والمادة 2 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 5 لسنة 1999.
- (18) انظر د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 45.
- (19) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 17.
- (20) المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 1973. ومن قانون المطبوعات والنشر رقم 5 لسنة 1999.
- (21) المادة 53 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90 – 07 المؤرخ في 3 أبريل 1990.
- (22) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 17.
- (23) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 41.
- (24) المادة 2/ج من قانون المطبوعات و المكتبات السوري الصادر في 2001/09/22.
- (25) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 45.
- (26) المرجع والمكان نفسه.
- (27) المادة 1/1 من مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات المصري.
- (28) انظر د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1992، ص 160.
- (29) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 38.
- (30) المرجع نفسه، ص 40.
- (31) د. قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 201، 202.
- (32) انظر د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ج 1، ط 3، 1994، ص 161.

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

(33) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 41. وانظر أيضاً، د. زهير شكر، المرجع السابق، ص 161.

(34) انظر د. قزو محمد أكلي، مرجع سابق، ص 205.

(35) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 41.

(36) د. قزو محمد أكلي، المرجع السابق، ص 206.

(37) د. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 44.

(38) انظر د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط 2، 2002، ص 89.

(39) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

(40) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 71.

(41) المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16/12/1966.

(42) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2003، ص 192.

(43) المرجع نفسه، ص 193.

(44) د. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 3، 2008، ص 45.

(45) د. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 194.

(46) د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير " الصحافة والنشر"، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2005، ص 29. وانظر أيضاً، د. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 64.

(47) د. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 194.

(48) د. حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 28.

أ. عبد الرحمن بن حيلالي

(49) Jean Roche, Libertés Publiques, 2 ed, Dalloz, 1971, p 45.

(50) د. حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 29. وانظر أيضاً د. هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 194، 195.

(51) د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1998، ص 223.

(52) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص 74.

(53) انظر، محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق، ص 63.

(54) د. هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 195.

(55) د. حسن عماد مكاي، مرجع سابق، ص 89.

(56) أضيف هذا النص إلى الدستور بموجب التعديل الذي تم في 22 ماي 1980، وقد قصد منه إضافة الصحافة إلى سلطات الدولة الثلاث القائمة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 49.

(57) المادة 207 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971 والمضافة بموجب التعديل الدستوري في 22 مايو 1980.

(58) المادة 38 من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في 13/3/1973.

(59) المادتان 53، 55 من الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976.

(60) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 51.

(61) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 37.

(62) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 53.

(63) المادة 1 من القانون المصري رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة.

(64) د. حسن محمد هند، مرجع سابق، ص 51.

الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

- (65) المادة 3 من القانون المصري رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة. وانظر أيضاً د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 93.
- (66) المادة 5 من القانون المصري رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة.
- (67) هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، تحرير: أحمد منيسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2004، ص 148.
- (68) تنص المادة 39 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على أنه: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". والمادة 40: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."
- (69) د. أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص 204.
- (70) د. صالح حسن سميع، رسالة دكتوراه بعنوان: الحرية السياسية، جامعة عين الشمس، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1988، ص 334.
- (71) المادتان 42 و 178 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996.
- (72) المادتان 2، 3 من قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990.
- (73) المادة 32 من قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990.
- (74) د. سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط 2، 1984، ص 370.
- (75) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 60.